

مدونة قواعد ممارسات التعليم الصادرة في 2016
تتضمن التعديلات المدخلة عام 2019



NZQA

NEW ZEALAND QUALIFICATIONS AUTHORITY
MANA TOHU MĀTAURANGA O AOTEAROA

QUALIFY FOR THE FUTURE WORLD
KIA NOHO TAKATŪ KI TŌ ĀMUA AO!

ممارسات التعليم

(رعاية الطلاب الدوليين إرشادياً) الصادرة في 2016

المحتويات

الجزء الأول

المقدمة

1. العنوان 3
2. الاستهلال 3
3. المرحلة الانتقالية، والمدخرات، والأحكام ذات الصلة 3
4. مدونة القواعد صك تشريعي 3
5. الغرض من مدونة القواعد 3
6. نطاق مدونة القواعد 3

الجزء الثاني

كيفية قراءة مدونة القواعد هذه

7. تعريفات عامة 4

الجزء الثالث

التأهل لوظيفة المُوقِّع

8. وظيفة مسؤول إدارة مدونة القواعد من حيث تلقي طلبات التقدم للتأهل لوظيفة مُوقِّعين وتقييمها 6
9. معايير التأهل لوظيفة المُوقِّع 6
10. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له استبعاد مُوقِّع بناءً على طلب المُوقِّع 6

الجزء 4

ما الذي يجب على المُوقِّعين فعله

التسويق والترويج

11. المحصّلة 1: التسويق والترويج 7
12. سلسلة الإجراءات 7

الوكلاء

13. المحصّلة 2: إدارة الوكلاء ومراقبتهم 7
14. سلسلة الإجراءات 7

العروض، وإدراج الأسماء، والعقود، والتأمين

15. لمحصّلة 3: العروض، وإدراج الأسماء، والعقد، والتأمين 8
16. سلسلة الإجراءات: عرض التدريس التعليمي 8
- 16 أ. سلسلة الإجراءات: المعلومات المقدمة قبل إبرام العقد 8
- 16 ب. سلسلة الإجراءات: عقد إدراج الأسماء 9
- 16 ج. سلسلة الإجراءات: الإجراءات التأديبي 9
- 16 د. سلسلة الإجراءات: التأمين 9
- 16 هـ. سلسلة الإجراءات: القرارات التي تتطلب اتفاقية مكتوبة من الوالد أو الوصي القانوني 9

ممارسات التعليم (رعاية الطلاب الدوليين إرشادياً) الصادرة في 2016

عملاً بالباب 238 (F) من قانون التعليم لعام 1989، أصدرت وزارة التعليم الجامعي والمهارات والتوظيف مدونة قواعد الممارسات التالية. هذه النسخة تضم تعديلات عام 2019 (2019/64 LI) المدخلة على مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالتعليم (الرعاية الأبرشية للطلاب الدوليين)، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2019.

الجزء الأول المقدمة

1. العنوان

هذه المدونة هي مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالتعليم (الرعاية الأبرشية للطلاب الدوليين) لعام 2016.

2. استهلال

تدخل هذه المدونة حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2016.

3. المرحلة الانتقالية، والمدخرات، والأحكام ذات الصلة

تسري المرحلة الانتقالية، والمدخرات، والأحكام ذات الصلة الواردة في الجدول 1 وفقاً لشروطها.

4. مدونة القواعد صك تشريعي

إن مدونة القواعد هذه لصك تشريعي وصك قابل للنقض لأغراض القانون التشريعي الصادر في 2012 ، ويجب عرضها على مجلس النواب بموجب الباب 41 من ذلك القانون.

5. الغرض من مدونة القواعد

الغرض من مدونة القواعد هذه دعم أهداف الحكومة فيما يتعلق بالتعليم الدولي من خلال:

أ. إلزام المُوقَّعين باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية الطلاب الدوليين،

ب. وضمان - قدر المستطاع - أن يحظى الطلاب الدوليون في نيوزيلندا بتجربة إيجابية تدعم إنجازهم التعليمي.

6. نطاق مدونة القواعد

1. نطاق مدونة القواعد هذه، بجانب ضمان الجودة الآخر المنصوص عليه في قانون التعليم الصادر في 1989 ، أن تصف تحديداً ما يلي،

أ. المحصَّلات المنشودة من المُوقَّعين لطلابهم الدوليين،

ب. وسلاسل الإجراءات الرئيسية اللازمة من المُوقَّعين لدعم عافية الطلاب الدوليين، وإنجازهم، وحقوقهم

2. مدونة القواعد لا تنطبق على أنشطة مُوقَّع فيما يتعلق بطلاب يدرسون خارج نيوزيلندا.

3. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له إعفاء الطلاب التاليين من تطبيق مدونة القواعد بالكامل أو جزء منها:

أ. طالب يغيّر حالته من طالب محلي إلى طالب دولي،

ب. وطالب مُدرّج اسمه في برنامج تعليم عن بُعد.

	شؤون الهجرة
10	17. المحصلة 4: شؤون الهجرة
10	18. سلسلة الإجراءات
	التوجيه حسب السياق
10	19. المحصلة 5: التوجيه حسب السياق
10	20. سلسلة الإجراءات
	السلامة والعافية
10	21. المحصلة 6: السلامة والعافية
10	22. سلسلة الإجراءات: عامة
11	23. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة
11	24. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليين الأصغر من 10 سنوات
11	25. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليين المعرضون للخطر أو ذوو الاحتياجات الخاصة
12	26. سلسلة الإجراءات: الإقامة
12	26 أ. سلسلة الإجراءات: اختبارات السلامة والفحوصات المناسبة
	دعم الطلاب وإسداءهم المشورة والخدمات
13	27. المحصلة 7: دعم الطلاب وإسداءهم المشورة والخدمات
13	28. سلسلة الإجراءات
	إدارة الانسحاب والإغلاق
13	29. المحصلة 8: إدارة الانسحاب والإغلاق
13	30. سلسلة الإجراءات
	إجراءات التظلم
14	31. المحصلة 9: التعامل مع التظلمات
14	32. سلسلة الإجراءات
	الامتثال لنظام تسوية نزاعات عقود الطلاب الدوليين
14	33. المحصلة 10: الامتثال لنظام تسوية نزاعات عقود الطلاب الدوليين
14	34. سلسلة الإجراءات
	الجزء الخامس
	انتهاكات مدونة القواعد
15	35. الإبلاغ عن انتهاك مدونة القواعد
15	36. استجابة مسؤول إدارة مدونة القواعد للشكوى أو الإحالة
15	37. مراقبة الامتثال لمدونة القواعد
16	38. عقوبات انتهاك مدونة القواعد
	الجزء السادس
	مسؤول إدارة مدونة القواعد
17	39. التزامات التقارير والنشر
17	40. الإفصاح عن الشروط وإخطارات الامتثال
	الجدول 1
18	المرحلة الانتقالية، والمدخرات، والأحكام ذات الصلة

موفر الرعاية السكنية يعني،

- أ. موفر رعاية الإقامة لدى عائلة، أو
 - ب. مدير بيت طلاب مرخص أو شخص آخر مسؤول عن رعاية الطلاب الدوليين في بيت طلاب مرخص، أو
 - ج. موفر الرعاية المعيّن، أو
 - د. مدير محل الإقامة الذي
1. يديره إحدى الجهات الموقعة الذي يعد موفر خدمة التعليم العالي (على النحو المحدد في القسم 159 من القانون)؛ و
 2. يستخدم أساساً لإقامة الطلاب المدرجة أسماؤهم مع موفر الخدمات ذلك؛ أو
 - هـ. في حالة الإقامة المؤقتة، المشرف المسؤول عن رعاية الطلاب الدوليين
- سكن الطلاب بالمدرسة** يعني بيت طلابٍ مرخصاً تملكه المدرسة أو تديره ويعتمده المدير المسؤول عن مدونة القواعد للطلاب الدوليين المدرجة أسماؤهم في السنة 1 إلى السنة 6 من المدرسة، أو الذين لا تزيد أعمارهم عن 10 سنوات ومدرجة أسماؤهم مع أي موقع آخر
- الموقع** يعني موفر خدماتٍ مؤقتاً على مدونة القواعد هذه
- الوكيل المتعاقد من الباطن** يعني شخصاً أو كياناً أو منظمة تعاقدها معها وكيل لتتصرف نيابة عن الوكيل.
2. في مدونة القواعد هذه، الإشارة إلى عمر أحد الأشخاص تكون إشارة إلى عمره في يوم مولده السابق مباشرة
 3. المصطلح الذي يستخدم في مدونة القواعد هذه ومعرف في القانون . لكن لم يعرف في مدونة القواعد هذه له المعنى ذاته الوارد في القانون.

الجزء الثاني

كيفية قراءة مدونة القواعد هذه

7. تعريفات عامة

1. في مدونة القواعد هذه، ما لم يستلزم السياق غير ذلك، .
القانون يعني قانون التعليم الصادر في 1989
الوكيل يعني شخصاً أو كياناً أو منظمة تتصرف نيابة عن موفر خدمات أو
مُوَفَّع، ويتضمن وكيلاً متعاقدًا من الباطن
مسؤول إدارة مدونة القواعد يعني الشخص أو الوكالة المعيّنة بموجب الباب
FA238(1)من القانون
عقد إدراج الأسماء،
أ. فيما يتعلق بالمُوَفَّع الذي يعد مدرسة حكومية، له نفس المعنى
الوارد في القسم 2 (1) من القانون؛ أو
ب. فيما يتعلق بالمُوَفَّعين الآخرين، يعني عقدًا مكتوبًا يُبرم بين طالب
دولي (أو والد الطالب أو الوصي القانوني عليه، إذا كان عمر
الطالب يقل عن 18 عامًا) أو المُوَفَّع الذي يخوّل الطالب بتلقي
التدريس التعليمي المقدم من المُوَفَّع
موفر الرعاية المعين يعني قريب أو صديق مقرب للعائلة يعينه كتابة والد
الطالب الدولي الأصغر من 18 سنة أو وصي قانوني عليه بصفته موفر الرعاية
والإقامة لذلك الطالب
الطالب المحلي له المعنى ذاته الوارد في الباب 2 من القانون
نظام تسوية النزاعات يعني نظام تسوية نزاعات عقود الطلاب الدوليين
بموجب الباب 238 من القانون المؤسس
قواعد نظام تسوية النزاعات تعني القواعد المنصوص عليها بموجب الباب
238 من القانون M
العناية الواجبة تعني سلسلة إجراءات الحصول على الإفصاح والتحقق مما
يتعلق بطرف آخر قبل إبرام التزام ملزم
وكالة ضمان جودة التعليم تعني وكالة مخولة بموجب القانون لممارسة
وظائف ضمان الجودة فيما يتعلق بالمُوَفَّعين
- التدريس التعليمي يتضمن الفصول الدراسية، أو الدورات التعليمية، أو
البرامج، أو نظم التدريب-
أ. المصدّق عليها أو المعفى منها وفقًا للباب 4E، الجزء 18، أو
الجزء 20 من القانون،
ب. والتي تفيد بأن المُوَفَّع قد منح اعتمادًا لتوفير الخدمات حيثما
يلزم بموجب الجزء 18 أو 20 من القانون؛ و
ج. والتي تفيد بأن المُوَفَّع قد منح موافقة للتقييم قياسًا على
مقاييس التقييم ذات الصلة (حيثما يلزم بموجب الجزء 18 أو
20 من القانون)
إدراج الاسم يعني تسجيل شخص أو الاعتراف به بصفته طالبًا ليحصل على
التدريس التعليمي الذي يوفره مُوَفَّع بعد قبول الطالب عرض تدريس
تعليمي من المُوَفَّع، وإدراج الاسم له معنى مُناظر
الترحيل يعني سلسلة إجراءات نقل شخص من أحد البلاد أو المواقع المحلية
إلى غيره
آلية حماية الرسوم تعني آلية مصدّق عليها في قواعد موضوعة بموجب
الباب (1)(e) 253 من القانون
الإقامة لدى عائلة تعني الإقامة المتوفرة لطلاب دولي داخل مسكن عائلة أو
أسرة لا يقيم فيه أكثر من أربعة طلاب دوليين
الطالب الدولي له المعنى ذاته الوارد في الباب 238D من القانون
الوصي القانوني، فيما يتصل بطالب دولي، يعني الشخص، المعيّ من محكمة
أو بوصية، المسؤول عن عافية الطالب ودعمه ماليًا، والذي يوفر ما يلزم
لرعاية الطالب في بلد وطن الطالب
بيت الطلاب المرخص يعني بيتًا مرخصًا بموجب اللوائح التعليمية (بيوت
الطلاب) الصادرة في 2005
الوالد، فيما يتصل بطالب دولي، يعني أم الطالب أو أبوه، المسؤول عن عافية
الطالب ودعمه ماليًا
موفر الخدمات له المعنى ذاته الوارد في الباب 238D من القانون
الإعادة إلى الوطن تعني سلسلة إجراءات إعادة شخص إلى بلد منشئه أو
مواطنته

الجزء 4 ما الذي يجب على المُوقَّعين فعله

التسويق والترويج

11. المحصّلة أ: التسويق والترويج

يجب على المُوقَّعين ضمان أن التسويق والترويج الموجهين إلى الطلاب الدوليين المرتقبين لتلقي الخدمات التي يوفرها المُوقَّعين يتضمنان معلومات واضحة وكافية ودقيقة، تمكّن هؤلاء الطلاب من تحديد اختيارات متبصرة بشأن الخدمات المتوفرة.

12. سلسلة الإجراءات

كل مُوقَّع يجب عليه ما يلي—

- أ. السعي استباقياً لفهم احتياجات الطلاب الدوليين من المعلومات،
- ب. وتطوير المعلومات وتوفيرها للطلاب الدوليين، ومراجعة المعلومات لضمان المحافظة على تحديثها،
- ج. وضمان تلقي الطلاب الدوليين، ما لا يقل عن، المعلومات المتعلقة بما يلي:
 1. نتائج ضمان جودة المُوقَّع،
 2. والتدريب التعليمي، وتعيين هيئة العاملين، والمرافق، والتجهيزات المتاحة للطلاب الدوليين،
 3. ونظام تسوية النزاعات،
 4. ومحصّلات التعلّم المحتملة للطلاب الدوليين، بما يتضمن السبل لمزيد من الدراسة والتوظيف، حيثما ينطبق،
 5. وتكاليف الدراسة والمعيشة تقديرياً على الطلاب الدوليين،
 6. والإقامة والنقل، أو طرق الحصول على تلك المعلومات.

الوكلاء

13. المحصّلة 2: إدارة الوكلاء ومراقبتهم

يجب على المُوقَّعين بفاعلية إدارة وكلائهم ومراقبتهم (أي: هؤلاء الوكلاء الذين تعاقد معهم المُوقَّعين لتمثيلهم) من أجل ضمان أن هؤلاء الوكلاء—

- أ. يوفرون للطلاب الدوليين معلومات ومشورة جديرة بالثقة بشأن الدراسة، والعمل، والمعيشة في نيوزيلندا،
- ب. ويتصرفون بنزاهة واحترافية مع الطلاب الدوليين المرتقبين.
- ج. لا ينتهكون القانون أو يهددون امتثال المُوقَّع لمدونة القواعد هذه.

14. سلسلة الإجراءات

كل مُوقَّع يجب عليه ما يلي—

- أ. تنفيذ عمليات التحقق المرجعية من الوكلاء المحتملين وتسجيلها لضمان - قدر المستطاع - عدم تورطهم في أي سلوك تزوير، أو تضليل، أو خداع، أو ينتهك القانون،
- ب. وإبرام عقود مكتوبة مع كل وكيل،
- ب. أ. أثناء مدة عقدهم، رصد أنشطة وكلائهم وأدائهم فيما يتعلق بما يلي
 1. التزاماتهم على النحو الوارد في العقد؛ و
 2. إذا ما كانوا يزودون الطلاب الدوليين بالمعلومات والمشورة الموثوق بها بشأن الدراسة، والعمل، والعيش في نيوزيلندا؛ و
 3. إذا ما كانوا يتصرفون بنزاهة ومهنية في تعاملاتهم مع الطلاب المرتقبين؛ و
 4. إذا ما كانوا يمارسون أي أنشطة أو سلوك بشكل أو قد يشكل، في نظر المُوقَّع، انتهاكاً للقانون أو يهدد امتثال المُوقَّع لمدونة القواعد هذه؛ و

الجزء الثالث التأهل لوظيفة المُوقَّع

8. وظيفة مسؤول إدارة مدونة القواعد من حيث تلقي طلبات التقدم للتأهل لوظيفة مُوقَّعين وتقييمها

مسؤول إدارة مدونة القواعد يجب عليه

- أ. تلقي طلبات التقدم من موفري الخدمات الساعين إلى التأهل لوظيفة مُوقَّعين على مدونة القواعد هذه، و
- ب. وتقييم طلبات التقدم تلك قياسًا على -
 1. معايير التأهل لوظيفة المُوقَّع الواردة في البند 9؛ و
 2. وغرض مدونة القواعد هذه ونطاقها الواردين في البندين 5 و6.

9. معايير التأهل لوظيفة المُوقَّع

معايير مقدم الطلب للتأهل لوظيفة المُوقَّع على مدونة القواعد هذه كما يلي:

- أ. مقدم الطلب يكون موفر خدمات،
- ب. مقدم الطلب يوفر خدمات، أو ينوي توفيرها؛ أي خدمات التدريس التعليمي،
- ج. مقدم الطلب أداؤه ممارساته مقبولة من حيث الإدارة المالية،
- د. مقدم الطلب لديه سياسات وإجراءات متبعة ستمكنه من تحقيق المحصّلات المنشودة وسلاسل الإجراءات التي تستلزمها مدونة القواعد هذه،
- هـ. مسؤول إدارة مدونة القواعد لا يعتد به، بخلاف ذلك، مقدم الطلب غير ملائم للتصديق عليه بصفته مُوقَّعًا على مدونة القواعد هذه.

10. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له استبعاد مُوقَّع بناءً على طلب المُوقَّع

بناءً على طلب المُوقَّع، يجوز لمسؤول إدارة مدونة القواعد استبعاد المُوقَّع بصفته مُوقَّعًا على مدونة القواعد هذه.

16 ب. سلسلة الإجراءات: عقد إدراج الأسماء

1. كل موقع يجب أن يضمن إبرام عقد إدراج الأسماء بين الموقع وكل طالب دولي (أو والد الطالب أو الوصي القانوني عليه، إذا كان الطالب أصغر من 18 سنة) يتضمن المعلومات والشروط التالية:
 - أ. معلومات واضحة عن تواريخ البدء والانتهاه للتسجيل:
 - ب. شروط إنهاء عقد التسجيل:
 - ج. الظروف التي في ظلها قد يشكل سلوك الطالب انتهاكاً لعقد إدراج الأسماء (هما في ذلك السلوك الذي يحدث عند عدم خضوع الطالب للإشراف أو التحكم المباشر من جانب الموقع:
 - د. نوع الإجراء التأديبي الذي قد يتخذه الموقع ضد الطالب (على سبيل المثال، التعليق، أو الاستبعاد، أو إنهاء التسجيل):
 - هـ. الإجراء الذي يجب على الموقع اتبعه عند اتخاذ إجراء تأديبي ضد الطالب.
2. يجب أن يتأكد كل موقع من أن عقد إدراج الأسماء عادل ومعقول.

16 ج. سلسلة الإجراءات: الإجراء التأديبي

- يجب أن يتوافق أي إجراء تأديبي يتخذه الموقع مع مبادئ العدالة الطبيعية (التي تتضمن تلك المبادئ اللازمة لضمان إيجاد حل فوري ومدرّوس وعادل للأمر موضع الإجراء المتخذ).

16 د. سلسلة الإجراءات: التأمين

1. كل موقع يجب أن يضمن، قدر الإمكان، أن يكون لكل طالب دولي تم إدراج اسمه مع الموقع من أجل تدرّيس تعليمي لمدة أسبوعين أو يزيد، تأمين مناسب يغطي ما يلي
 - أ. انتقال الطالب
 1. إلى نيوزيلندا ومنها،
 2. وداخل نيوزيلندا،
 3. وفي حالة كان الانتقال جزءاً من التدرّيس التربوي، خارج نيوزيلندا؛ و
 - ب. ورعاية طبية في نيوزيلندا، تتضمن التشخيص الطبي، والوصفات الطبية، والجراحة، والمعالجة في المستشفيات،
 - ج. وإعادة الطالب إلى وطنه أو ترحيله نتيجة إصابة أو مرض خطير، بما يتضمن تغطية تكاليف الانتقال التي تتكبدها أفراد العائلة للمساعدة في إعادة الطالب إلى وطنه أو ترحيله،
 - د. ووفاة الطالب، بما يتضمن تغطية—
 1. تكاليف انتقال أفراد العائلة إلى نيوزيلندا ومنها،
 2. وتكاليف إعادة الجثمان إلى الوطن أو ترحيلها،
 3. ونفقات الجنازة.
2. الفقرة الفرعية (1)(أ) (1) و(2) تتضمن انتقال الطالب من بلده المنشأ أو مواطنته وإليها قبل بدء التدرّيس التعليمي وبعد انتهائه (الذي قد يكون خارج فترة التسجيل).
3. الفقرة الفرعية (1)(أ) (1) لا تتضمن انتقال الطالب إلى دول أخرى، ما لم يكن الانتقال أساسياً لغرض اللحاق بطائرة لاستكمال الرحلات من نيوزيلندا وإليها.

16 هـ. سلسلة الإجراءات: القرارات التي تتطلب اتفاقية مكتوبة من**الوالد أو الوصي القانوني**

- يجب أن يضمن كل موقع، حيثما ينبغي، الحصول على الاتفاقية المكتوبة من والد الطالب الدولي الأصغر من 18 سنة و الوصي القانوني عليه فيما يتعلق بالقرارات المؤثرة في الطالب.

16. سلسلة الإجراءات: عرض التدريس التعليمي

كل مَوْقَع يجب أن يضمن أن التدريس التعليمي المعروض متفق مع القانون ويناسب توقعات الطلاب، ومهارتهم في اللغة الإنجليزية، وقدراتهم الأكاديمية.

16 أ. سلسلة الإجراءات: المعلومات المقدمة قبل إبرام العقد

1. يجب على كل موقع أن يضمن حصول الطلاب الدوليين - على أقل تقدير - على معلومات عمّا يلي قبل إبرام عقد مع الطالب:
 - أ. أحدث نتائج التقييمات التي أجرتها وكالات ضمان جودة التعليم
 - ب. مذكرات الامتثال وشروطه المفروضة بموجب القانون أنه يجب الإفصاح عن توجيهات مسؤول إدارة مدونة القواعد للطلاب الدوليين المرتقبين:
 - ج. التعليم المتوفر ومحصلته، على سبيل المثال، ما إذا كان يُنحى مؤهلاً؛
 - د. شروط رد الرسوم الممتثلة للمحصلة وسلسلة الإجراءات في: البندين 29 و 30
 - هـ. تعيين هيئة العاملين، والمرافق، والتجهيزات:
 - و. الدعم والخدمات المتاحة:
 - ز. متطلبات التأمين والتأشيرات لتلقي التدريس التعليمي من المَوْقَع:
 - ح. القواعد الواردة في مدونة القواعد هذه ونظام تسوية النزاعات:
 - ط. التكاليف كاملة ذات الصلة بعرض التدريس التعليمي.
2. كل مَوْقَع يجب أن يضمن أن، قبل إبرام عقد إدراج الأسماء أو التسجيل مع المَوْقَع، كل طالب دولي (أو والد الطالب أو الوصي القانوني عليه، إذا كان الطالب أصغر من 18 سنة) على علم بحقوق الطالب والتزاماته فيما يتعلق بتلقي التدريس التعليمي من المَوْقَع، بما يتضمن الحقوق بموجب مدونة القواعد هذه.

ب.ب. إدارة الوكلاء من خلال

1. إنهاء العقود مع أحد الوكلاء في حالة وجود دليل يشير إلى أن الوكيل
 - أ. قد تورط في أي سلوك خطير، أو متعمد، أو مستمر يعد خاطئاً أو مضرلاً أو خادعاً أو منتهكاً للقانون؛ أو
 - ب. قد هدد امتثال المَوْقَع لمدونة القواعد هذه؛ أو
2. اتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة السلوك أو الإهمال من جانب أحد الوكلاء فيما يتعلق بالأمور الأخرى الموضحة في الفقرة الفرعية (ب أ).
- د. ضمان إمكانية وصول وكلائه إلى المعلومات المحدثة ذات الصلة بواجباتهم والمحافظة عليها، على النحو المحدد في العقود المبرمة مع المَوْقَع

العروض، وإدراج الأسماء، والعقود، والتأمين

15. لمحصلة 3: العروض، وإدراج الأسماء، والعقد، والتأمين

يجب على المَوْقَعين ما يلي—

- أ. دعم الطلاب الدوليين (أو والدي الطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة أو الأوصياء القانونيين عليهم) في اتخاذ قرارات متبصرة ف إدراج الأسماء وما يناسب المحصّلات التعليمية المنشودة،
- ب. وضمان حصول الطلاب الدوليين (أو والدي الطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة أو الأوصياء القانونيين عليهم) على المعلومات اللازمة لفهم اهتماماتهم والتزاماتهم قبل إبرام عقد ملزم قانوناً مع مَوْقَع،
- ب أ. التأكد من أن كل عقد إدراج الأسماء عادل ومعقول؛ و
- ب ب. التأكد من أن أي إجراء تآديبي يُتخذ طبقاً لمبادئ العدالة الطبيعية؛ و
- ب ج. التأكد من أن الطلاب الدوليين لديهم التغطية التأمينية المناسبة، بما يشمل التأمين الذي يغطي تكاليف السفر، والرعاية الطبية، والتكاليف المرتبطة بنفقات العودة إلى الوطن، والاعتراب، والجنابة؛ و
- ج. والتأكد من الاحتفاظ بالوثائق المناسبة، حيثما ينبغي، المتوفرة للطلاب الدوليين (أو والدي الطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة أو الأوصياء القانونيين عليهم).

24. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليين الأصغر من 10 سنوات

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن لطلابه الدوليين الأصغر من 10 سنوات . العيش مع والد أو وصي قانوني، إلا في حالة إقامتهم في بيت طلاب مدرسي.
2. تنطبق الشروط الواردة في الفقرات 22 و 23، بالإضافة إلى هذه الفقرة، على الطلاب الدوليين الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات.

25. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليين المعرضون للخطر أو ذوو الاحتياجات الخاصة

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن ما يلي— .
 - أ. اتباع تدابير ملائمة لتلبية احتياجات الطلاب الدوليين المعرضين للخطر أو ذوي الاحتياجات الخاصة ومعالجة مشكلاتهم،
 - ب. وأن والد الطالب الأصغر من 18 سنة أو الوصي القانوني عليه أو أقرب أقرباء الطالب البالغ 18 سنة فما أكبر على دراية بأي موقف فيه يتعرض الطالب للخطر أو كانت لديه احتياجات خاصة،
 - ج. عند الاقتضاء ووفقاً لمبادئ قانون الخصوصية لعام 1993، يتم الإبلاغ عن المشكلات المتعلقة بالطلاب إلى الوكالات ذات الصلة، مثل: شرطة نيوزيلندا، والإدارة المسؤولة عن تطبيق قانون أورانغا تاماريكي لعام 1989، والشخص المسؤول عن المدونة.
2. يكون الطالب عرضة للخطر إذا كان لدى المُوقَّع أسباب معقولة . لاعتقاد أن هناك مشكلة خطيرة تتعلق بصحة الطالب أو سلامته أو عافيته، بما يتضمن، على سبيل المثال—
 - أ. عدم قدرة الطالب على حماية نفسه بما يكفي من التعرض لاستغلال أو ضرر جسيمي،
 - ب. وعدم قدرة الطالب على صون عافيته الشخصية بما يكفي.
3. طالب ذو احتياجات خاصة يتضمن الطالب الذي
 - أ. يعاني صعوبة جسدية أو حسية أو معرفية أو نفسية اجتماعية أو سلوكية، أو مزيجاً منها، مع تأثير تلك الصعوبة أو الصعوبات في قدرة الطالب على المشاركة والتعلُّم والإنجاز، أو
 - ب. يحتاج إلى توفير بيئات تعليمية أو برامج مكيفة، أو مواد أو تجهيزات متخصصة لدعم الطالب من أجل الوصول إلى منهج الدراسة، والمشاركة، والتعلُّم، والإنجاز.
4. هذا البند ينطبق بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في البنود 22 و 23 و 24.

هـ. وضمان أنه في جميع الأوقات (على مدار اليوم وفي جميع أيام الأسبوع) يتاح ما لا يقل عن أحد أعضاء هيئة العاملين ليتصل به الطالب الدولي في حالة الطوارئ.

23. سلسلة الإجراءات: الطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة

1. فيما يتعلق بالطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة، كل مُوقَّع يجب عليه ما يلي—
 - أ. عدم إدراج اسم طالب دولي يبلغ عمره 10 سنوات فما أكبر لكنه أصغر من 18 سنة ولا يعيش مع والد أو وصي قانوني ما لم—
 1. يكن الطالب في مجموعة طلاب تحت إشراف مناسب وتدريبهم التعليمي لا يزيد عن 3 أشهر أو
 2. يكن الطالب في رعاية أحد موفري الرعاية السكنية،
 - ب. والحصول على أحدث تفاصيل الاتصال بالوالدي الطلاب والأوصياء القانونيين عليهم، وموفري الرعاية السكنية لهم،
 - ج. والمحافظة على اتصالات فعالة مع والدي الطلاب، أو الأوصياء القانونيين عليهم، أو موفري الرعاية السكنية لهم فيما يتعلق بعافيتهم وتقديمهم في الدراسة،
 - د. وضمان تعيين ما لا يقل عن أحد أعضاء هيئة العاملين استباقياً لمراقبة أي مخاوف تتعلق بالطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة ومعالجتها،
 - هـ. إذا كان الطالب في رعاية موفر الرعاية السكنية،
 1. التأكد من وضع خطة لنقل رعاية الطالب من موفر الرعاية السكنية إلى والد الطالب أو الوصي القانوني عليه، أو شخص آخر معتمد من الوالد أو الوصي القانوني، من أجل
 - أ. أي نقل يحدث أثناء فترة التسجيل؛ و
 - ب. النقل الذي يحدث في نهاية التسجيل؛ و
 2. التأكد من إخطار الوالد أو الوصي القانوني بخطة النقل.
 2. تنطبق الشروط الواردة في الفقرة 22، بالإضافة إلى هذه الفقرة، على الطلاب الدوليين الذين لا تقل أعمارهم عن 10 سنوات ولكن دون سن 18 عامًا.

شؤون الهجرة

هـ. ويوفر معلومات عن إجراءات التظلم للطلاب الدوليين، الداخلية والخارجية على السواء،

و. ويوفر معلومات عن إنهاء إدراج الاسم

ز. ويوفر المعلومات عن حقوق الطالب واستحقاقاته، بما في ذلك أي استحقاق لاسترداد الرسوم، إذا انسحب الطالب طواعيةً من التدريس التعليمي.

2. بالنسبة إلى طالب دولي أصغر من 18 سنة، يجب أن يضمن المُوقِّع، حيثما ينطبق، أن أياً من والدي الطالب، أو الوصي القانوني عليه، أو موفر الرعاية السكنية له الموجود في نيوزيلندا ويرافق الطالب يمكنه الوصول إلى معلومات التوجيه حسب السياق أو برنامج المتوفر للطلاب.

السلامة والعافية

2.1. المحصلة 6: السلامة والعافية

يجب على المُوقِّع ما يلي—

أ. توفير بيئة دراسة آمنة للطلاب الدوليين،

ب. وتوفير دعم كافٍ لعافية طلابهم الدوليين،

ج. وقدّر الإمكان، ضمان عيش الطلاب الدوليين في بيئة آمنة.

2.2. سلسلة الإجراءات: عامة

كل مُوقِّع يجب عليه ما يلي—

أ. الرد العادل والفعال على حالات السلوكيات غير اللائقة من أي طالب دولي أو المؤثرة فيه،

ب. وتطوير سياسات لإدارة السلوكيات غير اللائقة التي تُبلَّغ بها هيئة العاملين والطلاب، وتنفيذها بفاعلية والمحافظة عليها،

ج. إسداء الطلاب الدوليين المشورة بشأن كيفية

1. الإبلاغ عن مشكلات الصحة والسلامة ومعالجتها (بالنسبة إلى

الأنشطة داخل الحرم وخارجه على السواء)،

2. والاستجابة لحالات الطوارئ (بالنسبة إلى الأنشطة داخل الحرم وخارجه على السواء)،

3. والوصول إلى الخدمات الصحية والاستشارية،

4. رابحاً. العمل مع الوكالات الحكومية ذات الصلة، مثل: شرطة نيوزيلندا والإدارة المسؤولة عن تطبيق قانون أورانغا تاماريكي 1989؛ بالإضافة إلى

د. والحصول على أحدث تفاصيل الاتصال بكل طالب دولي وأقرب أقربائه، و

17. المحصلة 4: شؤون الهجرة

يجب على المُوقِّع ما يلي—

أ. ضمان عدم سماحهم أو الاستمرار في سماحهم لأي شخص بتولي التدريس التعليمي إذا لم يكن يحق لذلك الشخص بموجب قانون الهجرة الصادر في 2009 تولى التدريس التعليمي،

ب. واتخاذ التدابير الوقائية المعقولة وإيلاء العناية الواجبة في التأكد مما إذا كان يحق للطلاب الدوليين بموجب قانون الهجرة الصادر في 2009 تولى التدريس التعليمي المدرجة أسمائهم من أجله.

18. سلسلة الإجراءات

كل مُوقِّع يجب عليه ما يلي—

أ. ضمان أن كل طالب دولي يدرج اسمه مع مُوقِّع يحوز حالة الهجرة اللازمة للدراسة في نيوزيلندا،

ب. وإبلاغ Immigration New Zealand (هيئة الهجرة إلى نيوزيلندا) عن الانتهاكات المعروفة أو المشتبه فيها لشروط التأشيرات من الطلاب الدوليين،

ج. وإشعار Immigration New Zealand (هيئة الهجرة إلى نيوزيلندا) بإنهاءات إدراج الأسماء.

التوجيه حسب السياق

19. المحصلة 5: التوجيه حسب السياق

المُوقِّعون يجب أن يضمنوا حصول الطلاب الدوليين على فرصة المشاركة في برنامج مصمم جيداً وملامح عمرياً يوفر المعلومات والمشورة اللازمة للطلاب في بداية تدريسه التعليمي.

20. سلسلة الإجراءات

1. كل مُوقِّع يجب أن يضمن أن برنامجه للتوجيه حسب السياق—

أ. يوفر لكل طالب دولي بالكامل المعلومات والمشورة عن جميع السياسات المؤسسية ذات الصلة،

ب. ويوفر لكل طالب دولي بالكامل المعلومات والمشورة عن الخدمات والدعم والمرافق وعروض المُوقِّع،

ج. ويوفر الأسماء وتفاصيل الاتصال بهيئة العاملين المعيّنين المسؤولين عن دعم الطلاب الدوليين،

د. ويوفر المعلومات كما ينبغي فيما يتعلق بصحة الطلاب الدوليين وسلامتهم،

إدارة الانسحاب والإغلاق

29. المحصلة 8: إدارة الانسحاب والإغلاق

المؤقَّعون يجب عليهم ضمان أن الرسوم التي يدفعها الطلاب الدوليون مقابل التدريس التعليمي في نيوزيلندا مؤمنة ومحمية في حالة انسحاب الطالب أو انتهاء التدريس التعليمي أو إغلاق دورة إدراج الأسماء مع المؤقَّع.

30. سلسلة الإجراءات

1. كل مؤقَّع يجب أن يضمن ما يلي—
 - أ. سياسات رد الرسوم معقولة ومتفقة مع المتطلبات القانونية.
 - ب. وأن تتوفر لطلابها الدوليين (أو والدي الطلاب الدوليين الأصغر من 18 سنة أو الأوصياء القانونيين عليهم) المعلومات الكافية لفهم حقوقهم والتزاماتهم بموجب سياسات رد الرسوم تلك.
 2. سياسة رد الرسوم يجب أن تتضمن شروط رد الرسوم للمواقف التالية:
 - أ. عجز الطالب عن الحصول على تأشيرة دراسة.
 - ب. انسحاب الطالب طوعاً.
 - ج. توقف المؤقَّع عن توفير دورة تدريس تعليمي حسب المتعاقد عليه مع الطالب، سواء توقف من تلقاء نفسه أو حسبما تتطلب إحدى وكالات ضمان جودة التعليم.
 - د. توقف المؤقَّع عن كونه مؤقَّعاً.
 - هـ. توقف المؤقَّع عن كونه موفر خدمات.
 3. في حالة البند الفرعي 2(ج) أو (د)، يجب على المؤقَّع التعامل مع الرسوم المدفوعة مقابل خدمات لم تُقدَّم أو الجزء غير المستخدم من الرسوم المدفوعة على النحو التالي:
 - أ. رد المبلغ المعني إلى الطالب (أو والد الطالب أو الوصي القانوني عليه)، أو
 - ب. في حالة توجيه من الطالب أو مسؤول إدارة مدونة القواعد أو الوكالة المسؤولة عن آليات حماية الرسوم، تحويل المبلغ إلى مؤقَّع آخر حسب المتفق عليه مع الطالب (أو والد الطالب أو الوصي القانوني عليه).

2. لا تنطبق الفقرة الفرعية (1) (أ) (2) إلى (5) على موفر الرعاية السكنية الذي

- أ. يعد مشرفاً يُشار إليه في الفقرة (هـ) من تعريف موفر الرعاية السكنية في الفقرة (1)7؛ و
- ب. لا يقيم في نيوزيلندا؛ و
- ج. ينتقل مع الطالب الدولي ويرافقه بغرض الإشراف عليه أثناء التدريس التعليمي للطالب.

3. الفحص المناسب المشار إليه في الفقرة (1)26 (ب أ) محدث في حالة إكماله خلال 3 سنوات بعد آخر تاريخ فحص.

دعم الطلاب وإسداءهم المشورة والخدمات

27. المحصلة 7: دعم الطلاب وإسداءهم المشورة والخدمات

المؤقَّعون يجب عليهم ضمان أن الطلاب الدوليين على علم تام بالمشورة والخدمات ذات الصلة بدعم محصلاتهم التعليمية.

28. سلسلة الإجراءات

- كل مؤقَّع يجب عليه ما يلي—
- أ. ضمان أن المعلومات والمشورة التي يوفرها المؤقَّع للطلاب الدوليين دقيقة ومناسبة عمرياً وأحدث ما يكون.
 - ب. وأن تتوفر لطلابها الدوليين المعلومات المتعلقة بالتزاماتهم وحقوقهم القانونية والمخاطر المحتملة، حيثما يحتمل، عند تلقي الطلاب مشورة أو خدمات أو قبولهم إياها.
 - ج. وأن تتوفر لطلابها الدوليين المعلومات والمشورة عن—
 1. كيفية التعامل بفعالية مع الأشخاص من خلفيات ثقافية مختلفة.
 2. والدعم الثقافي والمجتمعي المتاح لهم.
 3. كيفية التكيف مع بيئة ثقافية مختلفة في نيوزيلندا؛ و
 - د. وضمان أن تتوفر لطلابها الدوليين المعلومات والمشورة المتعلقة بالسبل لمزيد من الدراسة أو تطوير مساهمهم المهني، حيثما ينبغي.
 - هـ. وضمان أن طلابها الدوليين يمكنهم الوصول، حيثما ينطبق، للمعلومات والمشورة عن
 1. الحد الأدنى للأجور وظروف العمل في نيوزيلندا.
 2. والحد الأقصى لعدد ساعات العمل المسموح به وفقاً لشروط التأشيرات.

26. سلسلة الإجراءات: الإقامة

1. فيما يتعلق بطالب دولي أصغر من 18 سنة في رعاية أحد موفري الرعاية السكنية، يجب على المُوَقَّع ما يلي—
 - أ. ضمان أن إقامة الطالب آمنة، وفي ظروف مقبولة، وتلبي جميع المتطلبات التنظيمية والتشريعية،
 - ب. ضمان إكمال اختبار السلامة المشار إليه في الفقرة 26 أ (1) وتحديثه؛ و
 - ب. أ. ضمان إكمال الفحص المناسب وتحديثه لكل شخص يبلغ عمره 18 سنة أو أكثر ويقطن في إقامة موفر الرعاية السكنية، بغرض ضمان سلامة الطالب؛ و
 - ب. وجود اتفاقية كتابية مع موفر الرعاية السكنية التي تحدد دور كل طرف ومسؤولياته فيما يتعلق برعاية الطالب؛ و
 - ج. والمحافظة على اتصال فعال بالطالب والوالد الطالب أو الوصي القانوني عليه عند حدوث مشكلات في الإقامة، ويجب أن يتحمل مسؤولية معالجة تلك المشكلات، بما يتضمن إبلاغ السلطات المعنية بتلك المشكلات ونقل الطلاب إلى إقامة مناسبة،
 - د. وإجراء مقابلات كافية مع الطالب والقيام بزيارات منزلية لمراقبة جودة الرعاية السكنية ومراجعتها، مع مراعاة عمر الطالب، وطول فترة بقائه، والعوامل الأخرى ذات الصلة،
 - هـ. إذا كان موفر الرعاية السكنية للطالب موفر رعاية سكنية معيّنًا، تأكد من توفير والد الطالب أو الوصي القانوني عليه اتفاقية مكتوبة تفيد بأن موفر الرعاية المعين سيخضع لتصديق المُوَقَّع، وأن المُوَقَّع لن يتحمل مسؤولية رعاية الطالب اليومية عندما يكون الطالب تحت وصاية موفر الرعاية المعين،
2. فيما يتعلق بطالب دولي يبلغ 18 سنة فما أكبر ويعيش في إقامة . يوفرها أو يرتبها مُوَقَّع، يجب على المُوَقَّع ما يلي—
 - أ. ضمان أن إقامة الطالب آمنة، وفي ظروف مقبولة، وتلبي جميع المتطلبات التنظيمية والتشريعية،
 - ب. والمحافظة على الاتصال الفعال مع الطلاب عند حدوث مشكلات في السكن، ويجب أن يتحمل مسؤولية معالجة تلك المشكلات، بما يتضمن إبلاغ السلطات المختصة بها.
 3. فيما يتعلق بطالب دولي يبلغ 18 سنة فما أكبر ويرتب إقامة لنفسه، يجب على المُوَقَّع أن يضمن توجيه الطالب إلى المشورة والمعلومات ذات الصلة التي يتمكن من فهم حقوقه والتزاماته بصفته مستأجرًا في نيوزيلندا.
 - 3 أ. لتجنب الشك، إذا كان مقدم الرعاية السكنية هو المشرف المذكور في البند 26 أ (2) أو مقدم رعاية معين، يجب على المُوَقَّع تلبية متطلبات هذا البند و ضمان سلامة الطالب، وصحته، ورفاهيته.
 4. في هذا البند، مشكلات الإقامة تتضمن مشكلات الصحة والعافية التي تنشأ عن إقامة الطالب أو ما يرتبط بها.

26 أ. سلسلة الإجراءات: اختبارات السلامة والفحوصات المناسبة

1. اختبار السلامة لموفر الرعاية السكنية المشار إليه في الفقرة 26 (1) (ب)
 - أ. يجب أن يتضمن
 1. تأكيد الهوية؛ و
 2. فحصًا مرجعيًا يتضمن الاتصال بأحد الأشخاص أو الجهات التالية على الأقل بغرض الحصول على معلومات يعتبرها المُوَقَّع ذات صلة بتقييم المخاطر:
 - أ. صاحب العمل الحالي أو السابق لموفر الرعاية السكنية، أو الهيئة المهنية، أو سلطة التسجيل؛
 - ب. سلطة الترخيص ذات الصلة بعمل موفر الرعاية السكنية أو أنشطته المهنية؛
 - ج. شخص لا يتعلق بموفر الرعاية السكنية؛ و
 3. ضابط شرطة، للحصول على المعلومات ذات الصلة بتقييم المخاطر؛ و
 4. إجراء مقابلة مع موفر الرعاية السكنية، للحصول على معلومات يعتبرها المُوَقَّع ذات صلة بتقييم المخاطر؛ و
 5. تقييم المخاطر الذي يأخذ في الاعتبار كل المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب الفقرات الفرعية (1) إلى (4)، لتحديد ما إذا كان موفر الرعاية السكنية يشكل خطرًا على سلامة الطالب؛ و
 - ب. يكون محدثًا إذا اكتمل خلال 3 سنوات بعد تاريخ آخر فحص للسلامة.
11. لأغراض الفقرة الفرعية (1) (ب أ)، يتضمن الشخص الذي يبلغ 18 عامًا أو أكثر ويسكن في إقامة موفر الرعاية السكنية شخص في تلك السن ممن
 - أ. يسكنون بشكل مؤقت في دار الإقامة تلك؛ أو
 - ب. من المقرر أن يسكن في دار الإقامة تلك لفترة واحدة أو أكثر في أي شهر (سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل)، تبلغ فترة كل منها 5 ليالٍ متتالية أو أكثر.

الجزء الخامس انتهاكات مدونة القواعد

35. الإبلاغ عن انتهاك مدونة القواعد

1. أي شخص يجوز له
 - أ. تقديم شكوى لمسؤول إدارة مدونة القواعد تفيد بأن مدونة القواعد قد انتهكت، أو
 - ب. إحالة أي مشكلة تتعلق بانتهاك مزعوم لمدونة القواعد إلى مسؤول إدارتها.
2. مسؤول إدارة مدونة القواعد—
 - أ. يجب أن ينشر سلاسل إجراءات تلقي الشكاوى والتعامل معها أو الإحالة،
 - ب. ويجوز له تحديد نماذج لاستخدامها في تقديم شكوى أو إحالة.

36. استجابة مسؤول إدارة مدونة القواعد للشكوى أو الإحالة

1. عند تلقي شكوى أو إحالة بموجب البند 35 ، يجب على مسؤول إدارة مدونة القواعد اتخاذ قرار فيما إذا كانت الشكوى أو الإحالة تنطوي على انتهاك لمدونة القواعد يجيز المزيد من التحقيقات.
2. إذا قرر مسؤول إدارة مدونة القواعد جواز المزيد من التحقيقات، .
 - أ. إنشاء سجل بالانتهاك المزعوم، والتحقيق فيه،
 - ب. وإشعار الشخص الذي قدم الشكوى أو الإحالة بقرار التحقيق
3. إذا قرر مسؤول إدارة مدونة القواعد عدم جواز المزيد من التحقيقات، يجب عليه مراعاة الخيارات التالية والتصرف وفقاً لها:
 - أ. إحالة الشكوى أو الإحالة إلى وكالة أخرى؛
 - ب. التعامل مع الشكوى أو الإحالة بشكل غير رسمي؛
 - ج. إنهاء الشكوى أو الإحالة.
4. في حالة إجراء تحقيقات في أي شكوى أو إحالة، يجوز لمسؤول إدارة مدونة القواعد مساعدة الشخص في تقديم الشكوى أو الإحالة (أو إحالة هذا الشخص للمساعدة) إذا كانت المساعدة ضرورية لتيسير التحقيقات (على سبيل المثال، المساعدة في التغلب على الحواجز اللغوية).

37. مراقبة الامتثال لمدونة القواعد

1. كل مُوقَّع يجب عليه تولى إجراء مراجعات ذاتية وتوثيقها (بالتكرارية . المحددة من مسؤول إدارة مدونة القواعد) لأدائه قياساً بالمحصّلات المطلوبة وسلاسل الإجراءات الواردة في مدونة القواعد هذه.
2. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجب عليه مراقبة أداء كل مُوقَّع قياساً بالمحصّلات المطلوبة وسلاسل الإجراءات من خلال الفحص الدقيق لتقارير المراجعة الذاتية وأي معلومات أخرى يعتبرها مسؤول إدارة مدونة القواعد مناسبة.
3. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له التحقيق في أداء مُوقَّع إذا ساوره شك بشأن عدم امتثال المُوقَّع، أو كان معرضاً لخطر عدم الامتثال لمدونة القواعد هذه.
4. التحقيق
 - أ. يجوز توليه إما بناءً على مبادرة من مسؤول إدارة مدونة القواعد شخصياً أو نتيجة لمعلومات توفرت له، بما يتضمن شكوى أو تقرير يفيد بانتهاك مدونة القواعد هذه،
 - ب. ويجوز أن يتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) الخطوات التالية من مسؤول إدارة مدونة القواعد، بما يخضع لموافقة المُوقَّع على كل من هذه الخطوات
 1. القيام بزيارة للموقع؛
 2. التفطيش رسمياً عن أي وثائق ذات صلة في حوزة المُوقَّع والحصول عليها؛
 3. إجراء مقابلات مع هيئة العاملين والطلاب حسبما ينبغي.
 5. المُوقَّع يجب أن يمثل للطلبات المعقولة من مسؤول إدارة مدونة القواعد في مسار التحقيقات للوصول إلى الوثائق وهيئة العاملين والطلاب.
 6. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له—
 - أ. إذا كان ذلك عملياً ومناسياً، الرجوع إلى المعلومات ومشاركتها مع وكالات ضمان جودة التعليم والوكالات الحكومية ذات الصلة لغرض الاتفاق على تدخلات لتحسين مدونة القواعد أو الامتثال لها،
 - ب. وتلقي المعلومات المتوفرة من وكالات جودة التعليم والوكالات الحكومية ذات الصلة والنظر فيها للغرض ذاته.

إجراءات التظلم

31. المحصلة 9: التعامل مع التظلمات

المُوقَّعون يجب عليهم ضمان أن جميع الطلاب الدوليين يمكنهم الوصول إلى الإجراءات المناسبة والعادلة للتعامل مع التظلمات.

32. سلسلة الإجراءات

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن ما يلي—
 - أ. أن لديه سلسلة إجراءات داخلية فعالة للتعامل مع التظلمات من طلابه الدوليين،
 - ب. وإحاطة طلابه الدوليين علمًا بسلسلة الإجراءات تلك.
2. كل مُوقَّع يجب أن يوفر المشورة لطلابيه الدوليين عن—
 - أ. إتاحة اللجوء إلى مسؤول إدارة مدونة القواعد أو نظام تسوية النزاعات أو أي سلطة أخرى ذات صلة، إذا لم يتمكن أي طالب من الوصول إلى سلسلة إجراءات التظلمات الداخلية أو إذا لم يَرِضَ عن المحصلة أو استخدام سلسلة الإجراءات تلك، أو
 - ب. كيفية تقديم شكوى إلى مسؤول إدارة مدونة القواعد أو السعي لتسوية نزاع مالي بموجب نظام تسوية النزاعات.

الامتثال لنظام تسوية نزاعات عقود الطلاب الدوليين

33. المحصلة 10 : الامتثال لنظام تسوية نزاعات عقود الطلاب الدوليين

المُوقَّعون يجب أن يمتثلوا لقواعد نظام تسوية النزاعات.

34. سلسلة الإجراءات

1. كل مُوقَّع يجب أن يضمن الاطلاع على قواعد نظام تسوية النزاعات، وضمان الامتثال لتلك القواعد في حالة أي نزاع يكون طرفًا فيه.
2. الإخفاق في الامتثال لقواعد نظام تسوية النزاعات هو انتهاك لمدونة القواعد هذه، ويجوز أن يؤدي إلى إقرار عقوبات من المسؤول عن مدونة القواعد.

الجزء السادس مسؤول إدارة مدونة القواعد

39. التزامات التقارير والنشر

1. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجب أن يُضمّن في تقريره السنوي تقريراً عن أنشطته في إدارة مدونة القواعد هذه.
2. مسؤول إدارة مدونة القواعد إذا اكتشف في مسار تحقيقات أي مشكلة . ممنهجة متعلقة بجودة التعليم أو انتهاك خطير لمدونة القواعد هذه، فيجب على مسؤول إدارة مدونة القواعد إبلاغ وكالات ضمان جودة التعليم وأي وكالة حكومية ذات صلة بهذه المشكلة أو هذا الانتهاك.
3. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له، لأغراض محدودة واردة في البند الفرعي (4)؛ إفشاء ملخص التحقيقات ومحصلّة انتهاك مدونة القواعد هذه أو نشرها بأي طريقة أخرى، بما يخضع للضمانات والتنقيحات كما ينبغي لحماية الخصوصية.
4. الأغراض المشار إليها في البند الفرعي (3) هي. —
أ. المحافظة على تبصرة موفري الخدمات التعليمية والطلاب وغيرهم من المجموعات التعليمية ذات المصلحة،
ب. وإظهار سلسلة إجراءات التحقيق واتخاذ القرارات بموجب مدونة القواعد هذه.
5. مسؤول إدارة مدونة القواعد يجب عليه اتخاذ الخطوات المعقولة لنشر مدونة القواعد هذه لموفري الخدمات التعليمية والطلاب الدوليين.

40. الإفصاح عن الشروط وإخطارات الامتثال

- مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له اتخاذ قرار بوجود الإفصاح عن شروط معينة ومفروضة ومذكرات الامتثال الصادرة بموجب الجزء 18(A) من القانون للطلاب الدوليين المرتقبين.

38. عقوبات انتهاك مدونة القواعد

مسؤول إدارة مدونة القواعد يجوز له فرض عقوبة لانتهاك مدونة القواعد هذه وفقاً للباب 238G من القانون.

صادرة بموجب قانون سلطة التشريع لعام 2012.
تاريخ الإصدار في الجريدة الرسمية: 28 مارس 2019.
تُطبَّق هذه المدونة من قِبَل سلطة المؤهلات في نيوزيلندا (NZQA)
ويلينغتون، نيوزيلندا:
منشور بموجب سلطة حكومة نيوزيلندا — كانون الأول/ديسمبر 2016
الصورة هدية من Brand Lab.

الجدول 1 المرحلة الانتقالية، والمدخرات، والأحكام ذات الصلة

الجزء 1

الحكم المتعلق بالتعديلات المدخلة على مدونة قواعد ممارسات التعليم (الرعاية الرعوية للطلاب الدوليين) في 2019

1. عقود إدراج الأسماء المنفذة قبل البدء
1. يتم التعامل مع عقد إدراج الأسماء المنفذ قبل بدء تنفيذ هذه الفقرة باعتباره متوافقاً مع التعديلات المدخلة على مدونة قواعد ممارسات التعليم (الرعاية الرعوية للطلاب الدوليين) في 2019 فيما يتعلق بعقود إدراج الأسماء حتى وقت سابق من
 - أ. انتهاء أو إنهاء عقد إدراج الأسماء؛ و
 - ب. 31 ديسمبر 2019.
2. على الرغم من الفقرة الفرعية (1)، بشأن بدء هذه الفقرة، يجب أن يتضمن عقد إدراج الأسماء الجاري تنفيذه قبل بدء هذه الفقرة المعلومات والشروط التي تستوفي الشروط الواردة في الفقرات (ج)، و(د)، و(هـ) من الفقرة 16 ب(1)، على نحو ما ورد في التعديلات المدخلة على مدونة قواعد ممارسات التعليم (الرعاية الرعوية للطلاب الدوليين) في 2019 (فيما يتعلق بسلوك الطالب والإجراء التأديبي).

تحررت في ويلنغتون

هون ستيفن جويس

وزير التعليم العالي والمهارات والتوظيف.

صادرة بموجب قانون سلطة التشريع لعام 2012.

تاريخ الإصدار في الجريدة الرسمية: 10 مارس 2016.



NEW ZEALAND QUALIFICATIONS AUTHORITY
MANA TOHU MĀTAURANGA O AOTEAROA

QUALIFY FOR THE FUTURE WORLD
KIA NOHO TAKATŪ KI TŌ ĀMUA AO!

New Zealand Government